Route Educational and Social Science Journal *ISSN: 2148-5518*
Volume 5(2), February 2018

Article History

Received/Geliş	*Accepted/ Kabul*	*Available Online/Yayınlanma*
12 /12/2017	*22 /01/2018*	*1/02/2018*

مُقاربات النُهوض بحقُوق المـرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنـة)

د. يوسفات علي هاشم

أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس قسم الحقوق

جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر

مقدمة البحث

بوجه عام فان كلمةُ الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأبناء الدين هم ثمرة الزواج وفروعهم ،كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات والأقارب جميعاً وهي حيثما سارت ،أوجدت حقوقاً وأثبتت واجبات، ومع أن الأسرة هي أهم المؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البناء الاجتماعي للمجتمع فليس لاصطلاح الأسرة تعريف ومعنى واضحان يتفق عليهما العلماء لهذا تعددت تعريفات الأسرة بتعدد العلماء واتجاهاتهم النظرية والفكرية فالأسرة في اللغة هي الدرع الحصين ، وأهل الرجل وعشيرته وطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك وجمعها أسر ، وجاء في معجم علم الاجتماع الأسرة هي عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا برواب الزواج والدم ويتفاعلون معا وقد يتم هدا بين الزوج والزوجة، وبين الأب والأم والأبناء وتتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة ويرى الدكتور أحمد زكي في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف الى المحافظة على النوع الإنساني على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجماعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة وفي اعتقاد عالم الاجتماعي الفرنسي ابيل دوركايم ((الأسرة ليست ذلك التجمع الطبيعي للأبوين وما ينجبانه من أولاد – على ما يسود الاعتقاد – بل انها مؤسسة اجتماعية تكونت لأسباب اجتماعية ويرتبط أعضاؤها حقوقياً وخلقياً ببعضهم البعض))[1]

هدا وقد عني الإسلام بالمرأة عناية خاصة،وجعل منها أساس المجتمع لأن الأسرة لبنة من لبنات الأمة، التي تتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها ببعض ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ من هده اللبنات من قوة أو ضعف فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة ،وكلما كانت اللبنات ذات ضعف و انحلال كانت الأسرة كدالك ذات ضعف وانحلال .

ويهدف الإسلام من عنايته بالأسرة الى تكوين مجتمع سعيد جذوره تنبع وتمتد من الأيمان بالله عز وجل ،وقانونه الذي يضله وينظم علاقته متمركزٌ ومستمدٌ من شرع الله ومنهجه،ويصور دلك أحسن تصوير قول الله عز وجل{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**} (النساء : 01)

ولما كان الفرد هو اللبنة الحية في بناء المجتمع الإسلامي ، لذا كان من البديهي أن تهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالمحضن الطبيعي الذي يقوم على رعايته ، وليس هناك أجدر ولا أحق من الأسرة مكانا لهذه الرعاية بل لا يوجد بديل عنها على الإطلاق فقد أثبتت التجربة العلمية أن الأطفال الذين يعيشون بين أبويهم أقوى جسماً وعقلاً وعاطفةً من الأطفال الذين ينشئون في الملاجئ ، وقد هيأت الحرب العالمية الثانية مجالاً واسعاً لدراسات مقارنة من هذا النوع ، إذ وجد الكثير من الأطفال بلا مأوي فآوتهم الملاجئ ، قد أثبتت الإحصاءات العلمية أن الولد في ظل أبويه ينشأ ذكيا ، وتنخفض نسبة ذكائه كلما ابتعد عن أمه أو أبيه وأن تربية الملاجئ تؤثر في النمو اللغوي ولاتزان العاطفي للطفل ،كما ثبت أيضا أن أهم الفترات في حياة الطفل هي السنوات الأولى ، وان طفل الأسرة المستقرة المتوافقة غير طفل الأم العاملة المرهقة المشتتة ، وان خلو البيت من الأم هو سبب التفكك الأسري في الغرب ،كما هم سبب الجنوح والتشرد والانحراف .

من أجل كل هذا ،أكد الإسلام على بناء الأسرة المتين ،حض على الزواج الذي هو أصل الأسرة و به تتكون ومنه تنمو ،وانطلاقاً من كل ها نرى من الضروري طرح الإشكال الذي مفاده :"**الى أي مدى سايرت الحضارة الحديثة الحضارة الإسلامية في تحديد مفهوم الأسرة؟ ،وأي الأسرتين حققت أهدافها أسرة الإسلام أم أسرة الغرب؟**، ولما كانت المرأة (أماً ،أختاً ، بنتاً، زوجةً) هي **العنصر الرئيسي في الأسرة** حق لنا أن نناقش بشئ من الموضوعية حقوقها ووضعها بين الماضي والحاضر.....الخ،كل هده المسائل سنتعرض لها في فصلين ، حيث سنعرض في الفصل الأول واقع المرأة في المجتمع الغربي ، لنقوم في الفصل الثاني من البحث باستعراض واقعها في المجتمع المسلم ، وأي المجتمعين حق لها أن تفتخر به ،كل هدا بشئ من الأدلة الشرعية و الواقعية والتي أثبت التاريخ صلاحيتها.

الفصل الأول

واقع المرأة في المجتمع الغربي

إن المرأة الغربية تعاني من واقع مناقض لشعارات براقة على الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وبوسع أي باحث أو مطلع على حقيقة الحياة الغربية أن يلاحظ هذا التناقض وأن يطوف بمشاعر الأسف من أن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي[2] ، حيث كانت الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في اروبا تئن تحت ثقل أغلال الاتحاد الثلاثي المكون من الكنيسة والإقطاع والنظام الأخلاقي الفاسد ، وكان وضع المرأة خير مثال لتجديد هذا الانحراف والفساد ، ولما استيقظت أوروبا وحاولت القضاء على هذا النظام برمته ، ودعا مفكروها وأولو الرأي فيها في أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر الى إعطاء الفرد حريته وحماية حقوقه الاجتماعية ، نالت المرأة نصيباً من ذلك فارتفعت مكانتها فأعطيت بعض حقوقها الاقتصادية ، وفتح لها باب التعليم العالي ، وعدلت قوانين الطلاق والقوانين الاجتماعية ، وبهذه الطرق والتدابير الفعالة المختلفة انبعثت مواهب النساء وبرزت كفآتهن التي كانت مطمورة تحت أثقال فادحة من قوانين المجتمع الخاطئة ، وتصورات الأخلاق الجاهلية ، فقمن بتعهد البيت وتحسين آداب العشرة ، وأبلين بلاءً حسناً ، في سبيل الخير وأعمال البر ، فترقية الصحة العامة ، وتربية الجيل الناشئ ومواساة المرضى ، وتنمية النظام العائلي وآدابه ، كل أولئك كان من بواكير ثمار اليقظة التي حصلت ولو أن النهضة الأوروبية الحديثة وقفت بالمرأة عند الحدود المناسبة لفطرتها

والمناسبة للاجتماع البشري من حيث نظام الأسرة والمجتمع لما حدث ذلك الإفراط والانحراف ولكن النظريات التي أسسوها وأقاموا عليها بنيات مجتمعاتهم كانت أساس البلاء وعلية الداء ، وتلك النظريات سنتعرض لها في المبحث الأول من هدا الفصل هي :

1- المساواة بين الرجال والنساء .

2- الإختلاط المطلق بين الرجال والنساء .

3- تشجيع عمل المرأة ،واستقلالها في شؤونها المعاشية والاقتصادية[3] .

المبحث الأول

بوادر تأثُر المرأة بالحضارة الغربية

هذه النظريات الثلاث كانت لها آثار بعيدة المدى ، فبالنسبة لقضية المساواة ، لم تفهم في إطار المساواة في المنزلة الإنسانية والخلقية والتبعات والمسؤوليات مع رعاية الفروق والخصائص لكل من الرجل والمرأة ، كلَا ، بل انطلقت المرأة الى كل ميدان ناسَبها ، فجنت على نفسها وعلى المجتمع ورب قائل يقول :"ولم لا تتبرك تمضي في ضروب الحياة والنشاط كالرجال بسوء " ؟، وجواب الاعتراض يكمن في أن القوانين الفطرية التي خلقها الله عليها لا تمكنها من ذلك إذ أن تكوينها العضوي والوظائفي يأبيان هدا العمل ، **وفي هذا يقول الطبيب والعالم الفرنسي الدكتور اليكسيس كاريل : (أن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل فحسب بل أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك ، انها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة الى اعتقاد بأنه يجب أن يلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وأن يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، كل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها وأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها وفوق كل شئ بالنسبة لجهازه العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين ، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي ، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فنحن مضطرون الى قبولها كما هي ، وعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور ، فان دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن إلا يتخلين عن وظائفهن المحددة ، ويبين المرحوم العقاد هذه الاختلافات بين النوعين فيقول:"وفضل الرجال على النساء ظاهرٌ في الأعمال التي انفردت بها المرأة وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال،وليس هو بالفضل المقصور على الأعمال التي يمكن أن تقال أنها قد حجبت عنها،وحيل بينها وبين المرانة عليها ،الى أن يقول: وليس بالمجهول، أن النساء قد نبغن من قبل وينبغن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال،وقد اشتهر منهن المالكات وقائداتُ العسكر واشتهر منهن الباحثات والخطيبات ،كما اشتهر منهن الصالحاتُ الممتازات في شؤون الدين والدنيا وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال في هده الأعمال،ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك،ولا تؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين الى حين ، بل بالقاعدة التي تعم، وتشيع بين جملة الآحاد ، و إنما تجري الموازنة،على الأغلب الأعم في جميع الأحوال وما عدا دلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم"**[4]

ثم يبين الاختلافات الجسدية التي تؤثر في استعداد الجنسين فيقول : (ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها القصد (الحيض) كل شهر و يشغلها الحمل تسعة أشهر ، و إدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدها بحمل آخر ، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانباً من قوى البنية فلا تساوى الرجل في أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية ، وينبغي أن تظهر هده الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد البنيتين، ثم من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص ، لا يشبه تكوين الرجال ، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي ، و إرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم و مجاوبة شعورية تستدعى شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه بين فهمها وفهمه وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها في صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل بالرضا و الغضب ، وفي التدليل والمجافاة ، وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها إذ كانت حضانة الأطفال تتمه للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى ، ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة ، وتعهد الأطفال الصغار أصل اللين الأنثوية الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، و تغليب الرأي ، وصلابة العزيمة ، فيها ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المساواة فيه[5].

وأظنك- أخي القارئ- بعدما علمت هذه الفروق الجوهرية ، تدرك الجناية الكبرى التي جناها المجتمع الغربي على الإنسانية حين مسخ المرأة وحملها ما لا تطيق وطالبها أن تعمل كالرجل و أطلق لها العنان ، فلم تستطع أن تجمع بين مطالب العمل ومطالب الأسرة ، وكان لا بد أن يظلم جانب على حساب الآخر .

ويقول الفيلسوف الاقتصادي جول سيمون : " النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات ، وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها وبهذا قد اكتسبنا بعض دريهمات ولكنهن في مقابل دلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضاً ، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عمله " .

ومما زاد الطين بلةً فتحُ باب الاختلاط على مصراعيه ، ففرق بين اختلاط يتم في أماكن الجد والعلم أو العبادة ، تضبطه الغاية التي من اجلها الاجتماع ،و بين اختلاط يطلق له العنان في مجال العمل أو في الحفلات العامة ، حيث تلعب فيه الخمر والأنغام بقلوب المجتمعين و المجتمعات وقد اثر الاختلاط في سقوط الحضارتين اليونانية و الرومانية فمن المعلوم تاريخياً أن اكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرجُ المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة ، ومثل ذلك حصل تماماً للرومانيين فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة ، فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوطدوا أركان إمبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة و أصبحت ترتاد المنتديات و المجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلة فسدت أخلاق الرجال وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضارتهم انهياراً سريعاً ، ومن الملاحظ أن عقلاء الأوربيين بدؤوا يحذرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان ، نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها ، تقول الكاتبة الانجليزية (الليدي كوك) في جريدة (الأيكو) : إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط ، تكون كثرة أولاد الزنا ، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة ،ثم قالت: (أما آن لنا أن نبحث عما يخفف هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية ، ؟ يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن

البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت ، وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الأماكن ، وهذا غاية الهبوط بالمدينة)[6] .

المبحث الثاني

جناية المرأة اقتصادياً

فقد دفعها هذا الاستقلال الى خارج البيت دفعاً ، وملأها بغرور الغنى وجعلها غير مستعدة أن تتنازل عما وصلت إليه لتعود الى بيت الزوجية ورعاية الأطفال ، وكان الرجل هو السبب في دفع المرأة الغربية للاستقلال الاقتصادي و العمل خارج البيت ، لأنه نكل عن الإنفاق عليها وفلسفة الغربيين واضحة في هذا المجال : وهي أن البنت متى بلغت سنا معينة . وهي في الغالب سبعة عشر عاماً . لا يجب على أبيها أو أقر بأنها الأنفاق عليها ، بل يجب عليها أن تفتش لها عن عمل تعيش منه ، وتدخر ما تقدمه مهراً (دوطةً) لزوجها المرتقب فإذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد فإذا شاخت ، _ وكانت لا تزال قادرة على الكسب _ وجب عليها أن تستمر في العمل ، لكسب قوتها ، ولو كان ابنها من أغنى الناس وعليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها حتى تبلغ الستين من عمرها ، إذا كانت هنالك أنظمة للتكافل الاجتماعي تكفل معونة الإنسان بعد بلوغ سن الستين ، وإلا فعليها أن تستمر في العمل حتى تلقى ربها ، ولا يحق لها أن تطالب أباً ولا أخاً بأي معونة وعليها أن تفتش عن عمل أينما كان وكيفما كان : في دوائر الحكومة ، في الشركات ، وفي المكاتب التجارية ، في المخازن الكبرى بائعة أو محاسبة ، في بيع الجرائد أو في قطع تذاكر الركاب في السكك الحديدية أو سيارات النقل الكبرى ، وفي تنظيف المحطات أو في تنظيف المراحيض العامة ، وفي حراسة الأبنية الكبيرة في أندية الليل ، وفي قيادة سيارات التاكسي ، أو في حمل الأثقال في صناعة الصلب والحديد ، أو في حمل الصناديق الثقيلة في المعامل ، وعموماً في كل ما يشتغل فيه الرجل ويقوم به من أعمال ، وهذه أعمال تقوم بها الآن المرأة الغربية ، في جميع بلاد أوروبا وخاصة في اتحاد السوفيتي ، فالمرأة الروسية ن تعمل بقسوة أكبر ، لا أنوثة تبدو غليها ولا مساحيق على وجهها ، تمسك بالمنجل و الجرافة والمكنسة وتعمل في البناء وكنس الشارع ، وقد تشققت يداها من خشونة العمل ، بل أدهى من ذلك تعمل الروسية في درس الحبوب في المزارع بدل من الآلات الدارسة، فمميزات هذه الفلسفة المادية أنها خالية من أي تقدير لرسالة المرأة الخطيرة في الحياة ، وأنها تلقي بها في أتون شهوات الرجال وشرههم الجنسي لقاء لقمة العيش ، وأنها ترهق المرأة فوق إرهاقها الطبيعي بالحمل والولادة وأنها تؤدي الى تفكك الأسرة وتشتت شملها ونشوء الأولاد بعيدين عن مراقبة آبائهم وأمهاتهم ، وأهم ما في الأمر من خطورة أن فسح المجال أمام المرأة للعمل خارج البيت سيغريها أول الأمر إذ تجد فيه حرية أوسع من حريتها في بيتها ثم ما تلبث أن تجد نفسها متورطة في أعمال لا تستطيع الشكوى منها ، و آخر ما ينشأ عن ذلك من أخطار تفكك الأسرة وتشرد الأطفال وهذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع وانهياره ، وقد بدأ الغرب يواجه الآثار المدمرة ، لاستقلال المرأة الاقتصادي ، لأن تعويل المرأة على نفسها في كسب قوتها قد أشعرها بالاستقلال ، أو بانسلاخ ولاية الأولياء عنها ، وأغراها ذلك في أول الأمر بقضاء شطر من الشباب في حرية جنسية قبل أن تتقيد بقيود الزواج ، ثم وجدت أن الحمل يضايقها في العمل ، مصدر رزقها وعماد استقلالها ، وأن تعدد الأولاد يحرمها كثيراً من فرص الخروج للنزهة وغشيان الملاهي ، فأخذت تتخلص منه بوسائله المعروفة ، ثم وجدت موارد متعة الجسد والجوارح

مباحة الى أبعد مدى ، ووجدت في الوقت نفسه أن الارتباط بزوج معين والتقيد له بقيود خلقية يحرمها _ وهي مستغنية _ أن تنال حظها مما هو موفور مباح فانحلت روابط الأسرة ، وقل الزواج ، وكثر في المجتمع أولاد الزنا .

وقد تعرض العلامة أبو الأعلى المودودي لبيان تلك الحال فقال : (أن استقلال النساء بمعايشهن و اضطلاعهن بشؤونهم الاقتصادية قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : أن يكسب الرجل القوت ، وتدبر المرأة البيت ، وحل محله رأي جديد : أن يكسب المرأة والرجل كلاهما والبيت تفوض شؤونه الى الفنادق فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيتية ويحملها على الارتباط الزوجي ، ولم يبق بعد هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجال والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد في نير الرابطة الزوجية الأبدية) .

ويقول الفيلسوف(برير اندرسل) : أن الأسرة انحلت في استخدام المرأة في الأعمال العامة ، واظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة و تأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً .

ويقول الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي : (حين كنت في لندن عام 1956 سألني أحد الأساتذة الانكليز : ما هو موقف الإسلام من الحضارة الغربية ؟ فأجبته نأخذ أحسن ما فيها ونترك أسوأ ما فيها .

قال : إن هذا غيرُ ممكن فالحضارة لا تتجزأ ، وسأضرب مثلاً لك ، إننا في أوروبا منذ بدأ عندنا عصر التصنيع بدأ تفكك الأسرة ، لأن المرأة صارت تشتغلُ في المعامل ، وهذا أمرٌ لا بد منه ومن هناك تفككت الأسرة فأجبته بأن تفكك الأسرة عندكم ليس راجعاً في رأي الى التصنيع بل ناشئٌ من إخراج المرأة من بيتها ، وانتم الغربيون أخرجتموها لباعثين :

الأول نفسي : وهو رغبتكم بأن تروا المرأة بجانبكم في كل مكان في الترام وفي الطريق وفي المتجر وفي المطعم وفي المكتب وفي دواوين الدولة .

و الثاني مادي أناني : وهو أنكم لا تريدون أن تتحملوا نفقات المرأة من بنت أو زوجة أو أم فأجبرتموها على العمل لتعين نفسها بنفسها ، فاضطرت لمغادرة البيت ، ومن هنا تفككت الأسرة عندكم

قال : وماذا أنتم تفعلون في مثل هذه المشكلة قلت إن نظام النفقات في الإسلام يجبر الأب على الإنفاق على بنته حتى تتزوج فإذا تزوجت كانت نفقتها ونفقة أولادها على الزوج وحده فإذا مات زوجها ولم يكن لها مال فنفقتها على والدها وهكذا ، انها لا تجد نفسها في فترة من فترات حياتها في الغالب محتاجة الى تدخل المعمل لتأكل وتعيش .

وهنا قال صاحبي متعجبا ، نحن الغربيين لا نستطيع أن نتحمل مثل هذه التضحيات ، واذكر أننا حين كنا على ظهر الباخرة من ميناء (دوفر) الى ميناء (اوستن) ببلجيكا التقينا بفتاة ايطالية تدرس الحقوق بجامعة أكسفورد ، و تحدثنا عن المرأة المسلمة ، وكيف تعيش وما هي حقوقها في الإسلام وكيف وفر الإسلام لها كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مئونة العمل لتعيش ، بل جعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة و أم ، وبعد أن أفضنا في هذا الحديث وقارنا بين حال المرأة في الإسلام وبين حالها في الحضارة الغربية ، قالت الفتاة إنني اغبط الفتاة المسلمة وأتمنى لو كنت مولودة في بلادكم ، وهنا اغتنمت هذه الفرصة وقلت لها : هل ستحاولين أن تطلبي الى المرأة الغربية العودة الى البيت وان يقوم الرجل بواجبه نحوها ؟ قالت : هيهات لقد فات الأوان ، إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت الخروج من البيت وغشيان المجتمعات يصعب عليها جداً أن تعتاد حياة البيت بعد هذا ، ولو أنني اعتقد أن في ذلك سعادة لها لا توازيها سعادة) .

و الواقع أن المجتمع الغربي يعاني من إهمال المرأة للبيت واشتغالها خارجه ، مما ارتفعت منه الشكوى وما ظهر أثره الواضح في هذا الجيل الجديد الذي نشأ عندهم ، ويسمى في ألمانيا (هالت شتارك) وفي غيرها (جيمس دين) هذا الجيل الصاخب الفوضوي الذي يطيل شعره ويطلق لحيته ويلبس لباساً غريباً ، وهو الآن يشغل رجال الأمن وعلماء التربية والاجتماع وقد اجتمعت الآراء على أن سبب وجوده هو خلو البيت من المرأة .

وقد بدأت المرأة الغربية أو بعض النساء هناك يطالبن بالعودة الى البيت للتفرغ لأولادهن على أن يجبر الزوج أو الدولة على تأمين معيشتهن ومعيشة أولادهن .

وخلاصةُ القول : إن إهمال الفروق الجوهرية بين الرجل والمرأة وانحراف المرأة الغربية في تيار المساواة الأعمى جعلها تنحدر الى مستوى بهيمي لا يليق بالإنسان كرامتهً ، جعلها تصرف شبابها وعمرها في غير ما يتناسب مع الأنوثة و الطبيعة والمزاج فأصبحت شقيقة في كفاحها المر لكسب العيش وفقدت حتى حريتها هذه الحرية المطلقة التي سعت طويلاً لنيلها ، إذ أمست أسيرة للآلة وللدقيقة ، ولقد أصبح التراجع أمراً صعباً ، وانعكس ذلك على الأجيال الناشئة فنشأت في كثير من الأحيان محرومة من الرعاية الأسرية الحانية مما كان له أثر بعيد في جفاف الرابطة الأسرية وانحلالها ، كما كان له أثر كبير في فقدان الأمن النفسي لدى كل من الرجل و المرأة ، فقد الرجل البيت الحاني الذي يأوي اليه والقلب الرحيم الذي يخفف متاعبه،ووقعت المرأة في صراع بين متطلبات العمل والجهد الذي يأخذه وبين الميل الفطري والعاطفي والنفسي الذي يشدها الى بيتها و وليدها ،وبين مغريات الترفيه الاجتماعي و الذهاب الى المنتديات والحفلات.

ويجمع كل من زار الغرب من الشرقيين على أن المرأة هناك أصبحت في وضع مؤلم لا تحسد عليه وأن المرأة المسلمة أسعدُ حالاً منها وأن الدين يخدعون بمظاهر حياة المرأة الغربية كما تبدو في السينما والتلفزيونات والمجلات المصورة هم قصارُ النظر جداً ففي اروبا عشراتٌ من النساء يحتللن مراكزَ مرموقة بينما تعيش عشرات ملايين النساء فيها في حياة شقية مضنية ،لقد استطاع الرجل الغربي أن يستغل ضعف المرأة وحاجتها للقمة العيش أو رغبتها في أن تكون مثل الرجل تماماً ،فسحرها الى أقصى الحدود في سبيل منافعه المادية وشهواته الخبيثة و كانت هذه الحرية التي نالتها المرأة للعمل خارج البيت وحضور الحفلات العامة وغيرها هي التي أوقعتها في رق من نوع جديد لم تعرفه المرأة في أية حضارة من الحضارات السابقة.

وعموماً إن المرأة الغربية مع بلوغها شأواً طيباً في المعرفة والمهارة الاجتماعية والتربوية ودخولها ميادين متعددة إلا أن الاعتداء على قوانين الفطرة ، التي أسلفنا بيانها أوصلها الى حالة من المسخ افقدها وأفقد المجتمع أعز ما خُلقت له وهو الزوجية الكريمة، و الأمومة الحانية والطفولة الصالحة[7].

الفصل الثاني

المرأة في نظر الإسلام

إن المرأة في أصلها هبة من عند الله ، فالله تعالى هو الذي خلق كلا الجنسين وهو الواهب ما يشاء منهم لمن يشاء رحمة منه وفضلاً[8]،قال تعالى : **{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ {49} أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }**(الشورى: 50).

فقد عني الإسلام بتصحيح النظرة الى المرأة وبإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة وبتوضيح هذه العلاقة في كل فرع من فروعها النفسية والعلمية ،ولعلنا في هدا الفصل سنتعرض الى حقيقة المرأة في نظر الإسلام في مباحث ثلاث ، حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة في نظر الإسلام (المبحث الأول)، ثم فوارق لابد أن تكون بين الرجل والمرأة ضمن (المبحث الثاني)، لنتعرض في الأخير الى حقيقة المرأة في نظر الإسلام ضمن (المبحث الثالث).

المبحث الأول

حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة

عنى الإسلام أولاً : ببيان وحدة الزوجين وتساويهما (من الناحية الإنسانية) ليقضي على جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته عن جنس الرجل .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء} (النساء:01)

وعنى الإسلام ثانياً : ببيان وحدة الزوجين وتساويهما (من ناحية علاقتهما بربهما وجزائهما عنده)

{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}(أل عمران: 195) .

{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}(الأحزاب : 35) .

كما عنى الإسلام ثالثاً : ببيان نوع الصلة بين شقي النفس الواحدة وأهداف هذه الصلة المتنوعة سواء ما يختص منها بالزوجين ، وما يختص منها بالمجتمع الإنساني كله .

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(الروم: 21) .

{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ } (البقرة: 187) .

{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}(البقرة: 223) .

وعني رابعاً بتنظيم الصلة بين الجنسين: ودلك في كل أحوالهما وأطوارهما وما يشتركان فيه ينفرد به كل منهما وفقا لتكوينه الفطري ووظيفته في المجتمع الإنساني القائم عليها كليهما :

أ_ فبين حقهما معا _ في أصل الملكية والكسب والميراث مع خصوصية كل منهما في بعض الفروع وذلك للقضاء على جميع النظريات والأنظمة الخاطئة التي كانت تحرم المرأة حقها .

{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}(النساء:7).

{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}(النساء :11) .

{وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}(النساء:11).

{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} (النساء : 12).

{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} (النساء : 04).

ب_ وبين نظام قيام الأسرة ونظام التعامل بينهما في الأسرة وحقوق كل منهما على الآخر ، وحقوق والأطفال الناشئين ثمرة التقائهما كذلك فالعلامة تبدأ زواجا بمهر .

{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (النساء : 24 .

و المرأة لا تورث كالمتاع ، من الزواج بعد وفاة زوجها لتفتدي نفسها من أهل الزوج ولاتمسك بعد الطلاق ضرار حتى تفتدي نفسها من الزوج كما كان الحال في الجاهلية .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا {19} وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً {20}(النساء: 19_20).

وللرجل القوامة في البيت وعليه الإنفاق وله مزاولة حقوق القوامة في المحافظة على كيان الأسرة من التفكك في مهب النزوات العاطفية والمحافظة على العيش الذي تتعلق به حقوق الأطفال وحقوق المجتمع البشري الذي يعتمد على مؤسسات الأسرة في نموه الاجتماعي ورقيه .

ج _ حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شان العرب في الجاهلية ولا يزال شأن كثير من الأمم فقال تعالى منكرًا هذه العادة السيئة :

(و إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهة مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون ، أم يدسه في التراب ، إلا ساء ما يحكمون)

د_ أمر بإكرامها بنتاً ، وزوجةً ، و أماً ، يقول الرسول الكريم (ص) (من كان له ثلاث بنات او ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن ، وفي رواية فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة) .[9]

هـ _ اعتبرها مسؤولية فيما يختص بالدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ، أن الله عزيز حكيم) .

إذا _ فليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتمادا على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء ، وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده بحجة وأنه أقدر منها عليه ، أو أنها ذات

طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب ، فللرجل دائرته ، وللمرأة دائرتها ، ولا سيما في تربية أولادها (والمرأة راعية ففي بيت زوجها ، وهي مسؤلة عن رعيتها) والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما ، فان تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم .

و_ جعلها الإسلام قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها لا ولاية تملك واستبداد

وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزام المالية كالرجل سواء بسواء ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقا بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع ونحوه .

من هدا الاستعراض السريع الشامل لموقف الإسلام من المرأة نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية :

1_ اعترف الإسلام بإنسانية المرأة كاملة كالرجل ، وهدا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقا .

2_ فتح أمامها مجال التعليم وهيأ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها ، و أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، وكان هذا تقدماً فكرياً إنسانياً قبل الحضارة الغربية الحديثة باثني عشر قرناً على الأقل بالاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة ، وحسبنا أن نعم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي هي الصغر والجنون ، بينما هي في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي حتى عام 1938م ثلاثة :

الصغر ، والجنون ، والأنوثة .

3_ إن التشريع الإسلامي كان إنساني النزعة والعدالة حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء و مؤتمراتهن ، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤتمرات وإضرابات وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج شيئاً بعد شئ بينما سلم الإسلام لها بحقوقها دفعةً واحدةً طائعاً مختاراً وكان التشريع الإسلامي نبيل الغاية والهدف حين أعط المرأة حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها ، ففي الحضارتين اليونانية والرومانية وفي الحضارة الغربية الحديثة سمح لهما بالخروج وغشيان المجتمعات للاستمتاع بأنوثتها ، لا اعترافاً بحقوقها وكرامتها بدليل موقف هذه الحضارات من أهليتها الحقوقية : بينما كان الإسلام على العكس من ذلك قد قرر لها كل مما تتم به كرامتها الحقيقية من حيث الأهلية القانونية والمالية وحد من نطاق اختلاطها بالرجال وغشيان المجتمعات لمصلحة الأسرة والمجتمع ولصيانة كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال .

4_ إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطاها حقوقها وأعلن كرامتها ، راعي في كل ما رغب اليها من عمل وما وجهها إليه من سلوك أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً ، ولنضرب لذلك مثلاً : فهو قد أجاز لها البيع والشراء وشتى أنواع المعاملات ، وصحيح ذلك منها واعتبرها كاملة الأهلية في كل هذه التصرفات ، لكنه رغب إليها ألا تباشر ذلك إلا عند الضرورة وأفهمها أن الخير لها ولأسرتها ولمجتمعها أن تتفرغ لأداء رسالتها التي لا تقل إرهاقاً عن إرهاق العمل الحر وهي في الواقع تفوقه قدسيةً وشرفاً ، وهو أدل على إنسانيتها وكرامتها من مزاولتها العمل خارج البيت لتأكل وتعيش ، إن الإسلام كان في هذا الموقف جد حكيم ومعتدل ، فلا هو منعها أهلية العمل خارج بيتها كما كان شأن الشرائع قبله ، ولا هو حرضها على هجر البيت وزين لها مزاحمة الرجل ، وترك شؤون الأسرة كما هو شأن الحضارة الحديثة .

المبحث الثاني

فوارق لابد أن تكون

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض المجالات ، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية، بعد أن قررها الإسلام لها قدر المساواة مع الرجل ، بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك ، واليك بعض هده الفر وقات :

1_ **في الشهادة** : جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين . أو رجل وامرأتين وذلك في قوله تعالى : **{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**(البقرة: 282) .

وروى البيهقي أن عمرا رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل أنها أرضعتها فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل امرأتان ، قال صاحب أسهل المسالك : واثبت بعد لبن الرضاع مطلقا ووالداه قبل عقد صدقا لا بعده ولا ثبوت بالمرة ولو فشا وانشر رضاع الكفر[10].

كما أن الحكمة في ذلك أن الإسلام يعتبر رسالة المرأة الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة ، وهذا يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات وليس من شأنها الانشغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها ومن هنا ندرك أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته فإنها تمر به عابرة لا تلقي اليه بالاً ، فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي كان هناك احتمالٌ لنسيانها أو خطئها ووهمها فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ والحقوق لا بد من التثبيت فيها وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل .

وقد جاء النص في الآية لتعليل اشتراط المرأتين بدل من الرجل الواحد**{أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}**(البقرة: 282) ، أي خشية أن انتسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء الى شهادة النساء لا تقبل في الجنايات ، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها ولا ويتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ، وإذا حضرتها فقد لا تستطيع البقاء الى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطيع الفرار تلك الساعة بعد ذلك لن تتمكن من أداء الشهادة ، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ؟ ،ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة ، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها[11].

وتؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً _ أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها غالباً كالولادة والبكارة وعيوب النساء في القضايا الباطنية وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء و تطبيبهن والإطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية .

2_ **في الميراث** : اثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها بإعطائها حق الميراث خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثيرٌ من الشعوب القديمة بعض الشعوب في العصر الحاضر ، ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل ، وأنها لذلك كانت في الميراث على النصف من ميراث الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة فهو الذي يدفع المهر وينفق على أثاث بيت الزوجية ، وعلى الزوجة والأولاد ، أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، ويأتي على رأس هذه النفقات الطعام والشراب والغذاء واللباس والكسوة ، والمسكن الصالح أو أجرته ، والعلاج ، وسائر الضروريات ، والحاجيات والتحسينات التي لا بد منها حسب العرف ، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري ، " تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " ، وهو نفس النص الذي جاءت به المادة 78 من القانون المعدل رقم 05-09بتاريخ 2005/05/04 [12] .

ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل ، وقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك الأعباء و ألقاها على عاتق الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ ، وترى الدكتورة بنت الشاطئ _ عائشة عبد الرحمن _ أن المرأة في الواقع أكثر من الرجل امتيازاً ، ذلك أنها ترث نصف ما يرث الرجل ولكنها ترث هذا النصف معفي من كل تكليف حتى الإنفاق على أبنائها_ فلا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواته في الأعباء و الواجبات ، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ، ونلزم الرجل وحده بذلك ، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمراً منطقياً ، ولا مقبولاً في شريعة العدالة .

3 **في رئاسة الدولة** : يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل وفي ذلك يقول رسول الله (ص) (ما افلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة) وهدا النص يقصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة أنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته وليست الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة ، وهذا أيضاً مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة أو كرامتها أو أهليتها ، و إنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة وبحاجة المرأة النفسية ورسالتها الاجتماعية .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه ووجهه البارز ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج ، فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقرر السلم والمهادنة إذا كانت المصلحة فيها ، ويتولى القضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك ، ومما لا ينكر لن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، وبخاصة ما يتعلق بالحروب فان ذلك يقتضي قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة و إذا وجدتَ في التاريخ نساءٌ خُضن المعارك فإنهن من الندرة والقلة بحيث لا يصح القياس عليهن ، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة في كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها أو قيادة فيلق من فيالقها وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والغلظة ، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق ونحمد الله على أن المرأة ليست كذلك ولا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان ...

والخلاصة : أن الإسلام بعد أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة و أهليتها وكرامتها نظر الى طبيعتها وما تصلح له من أعمال فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادةً

أو نقصاناً كما اسقط عنها _ لذات الغرض _ بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج والجهاد ففي غير أوقات النفير العام وذلك تخفيفاً عنها وترخيصاً لها وأبعد بها عن مزاحمة الرجل وتفريغاً لها لخدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة أو دخلت الصفوف المحاربة لما كان عيها من حرج في الدين .

المبحث الثالث

المرأة المسلمة في مجتمعنا المعاصر

على ضوء المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام ، قام في الدنيا لأول مرة مجتمعٌ تحترم فيه المرأة كانسان كامل الأهلية ، وتلاقي من المجتمع الاحترام اللائق بها كزوجة وأم صانعة للإبطال والعظماء وتصان سمعتها عن اللغط وأقاويل السؤء بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال إلا في أماكن العبادة ومجالس العلم ومعارك التحرير ، وفي هذه الأماكن كانت لها مجالسها الخاصة بها ولباسها المحتشم ووقارها المتدين.

ثم أتت على المرأة عصور متباينة من حيث الرعاية أو الإهمال نتيجة لتطور الحضارة الإسلامية وعادات البلاد الإسلامية المتباينة، حتى انتهى الأمر بالمرأة في عصور الانحطاط الى الإهمال والتجاوز الواقعي على كثير من حقوقها مما جعلها معطلة عن أداء رسالتها الاجتماعية التي حملها إياها الإسلام وقد أعان على ذلك عوامل :

1_ دخلت الحضارة الغربية بلاد المسلمين فاتحة غازية مستعمرة مكروهة من الإسلام وأهله ، ورسمت خططها لإخراج المسلمين من إسلامهم ، وإخضاعهم لطريقة الحياة الغربية حتى تظل لها السيطرة ، وكان معها الوسائل الحديثة المؤثرة من تعليم وصحافة وسينما وغير ذلك وهكذا وقعت المرأة فريسة للغزو الفكري والاجتماعي الغربي حيث أن الجانب الاجتماعي كان أحد ميادين الغزو الخطيرة التي نصبت له الشباك وسلطت عليه السهام .

2_ وكانت حاجة المسلمين الى الغرب شديدة في الجانب العسكري والعلمي ، فذهبت البعثات الأولى فنقلت من الغرب تقاليد وآدابه وعاد هؤلاء ينشرون التغريب فمنهم من أخذ يدعو المرأة الى السفور ، كقاسم أمين الذي درس في باريس ومنهم من أخذ يدعو الى التغريب الكامل والأخذ بكل أسباب الحضارة الغربية خيرها وشرها.

وجاءت هذه الدعوات المسمومة الى التغريب في الوقت الذي كانت الصحافة في بلادنا مدعومة من الاستعمار الغربي ، فكانت تنشر الحفلات المختلطة وتصور بنات بعض الطبقات سافرات وتدعو النساء لأن يتعلمن ويقلدن الغربيات ،

3_ وجود الجاليات الأجنبية في بعض بلاد المسلمين وما تقوم به من نشاط اجتماعي مركز وموجه خاصة الى من بيدهم مقاليد الأمور بغية التأثير عليهم وجذب عائلاتهم وقيام هذه الطوائف بافتتاح مدارس تأخذ بمناهج الحياة الغربية واجتذاب أبناء المسلمين اليها ثم تكوين الجمعيات النسائية ودعوة المرأة المسلمة اليها واجتذابها بحجة الدعوة الى مطالبها في الحرية والمساواة الاختلاط .

وعلى اثر هذا الغزو الاجتماعي وجدنا أدب الجنس ومسابقات الجمال وعبث ملوك (الموديلات) أو (الموضات) بالمرأة ، ثم امتدت إلينا عدوى عادات الغربيين في كل شيء وبدأت مجتمعاتنا تفتح صدرها للاختلاط في الحفلات العامة ، فبدأت الدعوات توجه الى الرجل وعقيلته ، ومن المؤسف أن هذه الدعوة امتدت أخيراً الى بعض السفارات العربية والإسلامية ، ويجب أن نسارع لوقاية

مجتمعنا ، ونوقف سيل التقليد الأعمى بأن نوجد مجالات الجد ونوجه الفرد رجلا وامرأة الاتجاه الصحيح ، ونشيع الخير وننميه وبذلك وحده ننفذ أنفسنا وأمتنا من كوارث التحليل والدمار والعاقل من اتعظ بغيره ، وقد أسلفنا القول أن الخطر الغربي الذي يحدق اليوم بالحضارة الغربية كما أحدق من قبل بالحضارتين اليونانية والرومانية نتيجة تبرج المرأة واختلاطها الفحش بالرجال [13]، سيحدق بنا نحن أيضا مع فارق واضح ومن أن هذه الحضارات التي كان تبرج المرأة مرضا من أمراضها القاضي عليها قد بلغ أصحابها ذروة الحضارة عندهم بينما يحدق بنا الخطر ونحن في أول طريق النهوض والتقدم ومن العجب أن يريد لنا بعض الناس أن نبدأ من حيث انتهى غيرنا ، و أن نساير الغربيين في أمر بدؤوا يعلنون أنه سيقضي على حضارتهم ، وفي يقيني أن هؤلاء المستغربين الذين يحرضون المرأة في أدبهم على الخروج على الآداب الصالحة ويغرونها بان تتبع طريق المرأة الغربية الشائك ويعملون على حرمانها من هدوئها وسعادتها يحملون اكبر وزر من انحراف المرأة والمجتمع في هذا التيار الضار .

إن أدباء الجنس هؤلاء يقصرون إنتاجهم كله على هذا النوع المؤدي الى تفسخ الأخلاق وانحلال الأسرة وشيوع الميوعة بينما نعيش أخطر مرحلة في تاريخنا كله ، مرحلة الكفاح مع إسرائيل والكفاح ـ كما نعلم ـ يقتضي أدت الرجولة لا أدب الميوعة وأدب القوة لا أدب الضعف وأدب التضحية لا أدب المنفعة وأدب الحرمان لا أدب اللذة وإحياء الغرائز والشهوات ،

ويصور لنا أحد الباحثين كيفية طغيان المادة على بلاد الإسلام فيقول : " عمل الأوروبيون جاهدين على أن تغمر موجة الحياة المادية بمظاهرها الفاسدة وجراثيمها القاتلة لجميع البلاد الإسلامية التي امتدت اليها أيديهم وأوقعها سوء الطالع تحت سلطانهم مع حرصهم الشديد على أن يحتجزوا دون هذه الأمم عناصر الإصلاح والقوة من العلوم والمعارف والصناعات ، وقد أحكموا خطة هذا الغزو الاجتماعي أحكاما شديدا واستعانوا بدهائهم السياسي وسلطانهم العسكري وبالمستشرقين وأتباعهم من المستغربين حتى يتم لهم ما أرادوا أغروا حكام المسلمين بالاستدانة منهم والتعامل معهم وسهلوا عليهم ذلك وهونوه عليهم واستطاعوا بذلك يكتسبوا حق التدخل الاقتصادي وان يغرقوا البلاد برؤوس أموالهم ومصارفهم وشركاتهم وان يديروا دولاب العمل الاقتصادي كما يريدون وأن يستأثروا دون الأهليين بالأرباح الطائلة والثروات العظيمة ويمكنوا بعد ذلك أن يغيروا قواعد الحكم والقضاء والتعليم وان يصبغوا النظم السياسية والشريعية والثقافية بصبغتهم الخاصة وجلبوا الى ديار الإسلام نساءهم العاريات وخمورهم ومسارحهم ومراقصهم وملاهيهم وقصصهم وجرائدهم ورواياتهم وعبثهم ومجونهم وأباحوا فيها من الجرائم ما لم يبيحوه في ديارهم وزينوا هذه الدنيا الصاخبة العابثة التي تعج بالإثم وتطفح بالفجور في أعين البسطاء الأغرار من المسلمين الأغنياء وذوي الرأي فيهم وأهل المكانة والسلطان حتى انشئوا المدارس والمعاهد العلمية والقافية في عفر ديار الإسلام تقذف في نفوس أبنائه الشك ولا الحاد وتعلمهم كيف ينتقضون أنفسهم ويحتقرون دينهم ووطنهم وينسلخون من تقاليدهم وعقائدهم ويقدسون كل ما هو غربي ويؤمنون بأن ما يصدر من الأوروبيين وحده هو المثل الأعلى في هذه الحياة واحتوت هذه المدارس على أبناء الطبقة العليا وحدها وصارت وقفا عليها وبناء هذه الطبقة هم العظماء والحكام ومن سيكون بيدهم بعد قليل مقاليد الأمور في هذه الأمم والشعوب ،و من لم يتم نضجه في هذه المعاهد فان في البعثات المتلاحقة ما يكفل لهم التمام .

ونجح هذا الغزو الاجتماعي المنظم العنيف أعظم النجاح فهو غزو محبب الى النفوس لا حق بالقلوب طويل العمر قوي الأثر وهو لهذا أخطر من الغزو السياسي والعسكري بأضعاف لمرات وتعالت بعض الأمم الإسلامية وظهرت في مصر مظاهر التأثر بالحضارة الغربية في تقاليدها وأفكارها وامتدت هذه المظاهر الى بقية البلاد العربية والإسلامية يقول الدكتور محمد محمد حسين في كتابه

(الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي المعاصر) : (ومن النادر أن يقرأ الإنسان العالم مستشرق في الغرب بحثا ويعرف له نظرية إلا ويجد أديباً أو مؤلفاً في مصر يتبنى هذه النظرية بكل إخلاص ويدعو اليها بكل لياقة مثل : بشرية القرآن ،فصل الدين عن السياسة وأن الإسلام دين لا دولة و الدعوة الى ما يسمى بتحرير المرأة والى السفور والتقنين المدني العربي على أساس القانون المدني الغربي ، والدعوة الى القومية والاشتراكية والشيوعية الى غير ذلك) .

ويبين المستشرق الانجليزي (جب) في كتابه (الى أين يتجه الإسلام)[14] ، مدى تأثر الشرق الإسلامي بالمبادئ المادية للحضارة الغربية فيقول : (إن النشاط التعليمي والثقافي عن طريق المدارس العصرية والصحافة قد ترك في المسلمين _ من غير وعي منهم _ أثرا جعلهم يبدون في مظهرهم لا دينيين الى حد بعيد ، وذلك هو اللب المثمر في كل ما تركت مجالات الغرب لحمل العالم الإسلامي على ترك حضارته من آثار وبذلك فقد الإسلام سيطرته على حياة المسلمين وأخذت دائرة نفوذه تضيق شيئاً فشيئاً حتى انحصرت في طقوس محدودة وقد تم معظم هذا التطور تدريجياً من غير وعي وانتباه وقد يبدو الآن من المستحيل مع تزايد الحاجة الى التعلم ومع تزايد الاقتباس من الغرب، أن نعيد هذا التيار أو يعاد الإسلام الى مكانته الأولى من السيطرة التامة التي لا تناقش على الحياة السياسية والاجتماعية) ويقرر (جب) أن الصحافة هي أقوى الأدوات الأوروبية وأعظمها نفوذاً في العالم الإسلامي كما يقرر أن مديري الصحف اليومية ينتمون في معظمهم الى مما سميهم (التقدميين)ولذلك كان معظم هذه الصحف واقعاً تحت تأثير الآراء و الأساليب الغربية ويتساءل (جب) الى أي مدى أصبح العالم الإسلامي غربياً ؟ ويجيب على ذلك بعرض نفوذ الثقافة الغربية في العالم بلداً بلداً ويظهر (جب) تضايقه من وجود المعاهد الإسلامية ومع أن الثقافات القومية قد أخذت مكانتها في المدارس ، ومع أن الفوارق الاجتماعية قد أصبحت أكثر وضوحاً ومع أن الثقافة الدينية التقليدية قد أصبحت محصورةً في عدد قليل محدود ، ومع ذلك كله فالمعاهد الدينية نفسها لا تزال قائمةٌ ولا يزال حفاظ القرآن ودارسوه كما كانوا لم ينقص عددهم ولم يضعف سحر آيات القرآن وتأثيرها على تفكير المسلمين وربما كان تقديس شخصية سيدنا محمد وما يثير ذكره من حماس في سائر المسلمين على اختلاف طبقاتهم من أهم ملامح النهضة الإسلامية الحديثة ، ويستولي على الغربيين الفزع من احتمال عودة المسلمين الى وحدتهم السابقة ويبدو ذلك في قول (جب) : إن الحركات الإسلامية تتطور عادة بسرعة مذهلة تدعوا الى الدهشة فهي تنفجر انفجار مفاجئا قبل أن يتبين المراقبون من أماراتها ما يدعوهم الى الاستراية في أمرها ، فالحركات الإسلامية لا ينقصها إلا وجود الزعامة ولا ينصفها إلا ظهور صلاح الدين جديد) .

خاتمة البحث

ومن خلال ما تم عرضه ، يتضح جلياً مما لا يدع مجالاً للشك أن المرأة المسلمة – وهي تواجه هذا الغزو الخطير _ عليها أن تختار بين طريقين :

أ _ طريق التغريب القائم على المادية والمتعة والذي جعل منها أداة للتسلية والفتنة فأذهب حشمتها وعفتها وفرغ نفسيتها من الوازع الإيماني الأخلاقي ، ووضع زمامها في يد الأهواء والشهوات ورجع بها الى الجاهلية الأولى .

ب_ طريق الإسلام وهو الطريق الذي غذيت به طفلة ونشأت عليه يافعة وارتبطت به تاريخاً وحضارةً ومصيراً ، وقبل ذلك وبعده هو الحق الذي يوافق الفطرة ويزكيها ويسعدها .

وبما أنه ثبت لدينا أن مهمة المرأة المسلمة مهمة تغييرية ، مهمة صعبة وشاقة .. فقد أصبح من البديهي أن يكون إعدادها متكافئاً مع ضخامة العبء، وثقل المسؤولية وخطورة المهمة التي ستضطلع بها ومن هنا كان لابد أولاً وقبل كل شئ من تحديد الأطر الرئيسية المبدئية لهدا الأعداد ،قبل الدخول في تفصيلاته وتفريعاته وجزئياته:

1-أن يكون إعداد المرأة إعداداً متكاملاً: بمعنى أن يتناول الإعداد كلها، الفكرية والنفسية والحركية...فلا يكون إعدادا فكرياً نظرياً فحسب،أو روحياً تربوياً فقط، أو حركياً سياسياً لوحده،وإنما تكون العناية بجوانب الشخصية كلها لتكون شخصية إسلامية متكاملة قادرة على الصمود والتحدي .

2- أن يكون إعداد المرأة إعداداً متوازناً: بمعنى أن الاهتمام بإعداد كل جانب من الجوانب بالقدر المطلوب من غير زيادة أو نقصان ،دلك أن زيادة الاهتمام بأي جانب سيكون حتماً على حساب الاهتمام بالجوانب الأخرى ،وسيؤدي هدا -لامحالة- الى تشوه في الشخصية واختلال في توازنها.

3- أن يكون إعداد المرأة إعداداً ميدانياً: بمعنى أن لا يقتصر على النظريات و إنما يعتمد على أسلوب ونهج تطبيقي في عملية التكوين و الإعداد ، وعلى توفير القدوة الحسنة ،إن هدا يعني أن يكون الإعداد من خلال الحركة والعمل وليس فقط من خلال الموعظة والدرس[15].

وعموماً إن مسؤوليتها ثقيلة وليست سهلة ولا بسيطة والسؤال الآن كيف تواجه المرأة المسلمة هذا التحدي الذي يوجهها في عقر دارها ؟ وقبل أن نسارع الى الإجابة لابد أن تبين أن هذا التحدي ليس قاصراً عليها وحدها وإنما هو موجه الى المجتمع كله برجاله وعلمائه ولا بد أن يضعوا جهودهم معها ويبذلوا فكرهم في حل المشكلات التي تواجهها .

إن كيفية المواجهة . هي بإذن الله زبدة البحث- نراها تحتاج الى :

1_ أن يعاد بناء المرأة المسلمة وفق الأصول الإسلامية الصحيحة وتتربى على ذلك ولابد أن تدرك أن دلك يحتاج وقتاً وجهدًا وممارسةً وعملاً وتدرجاً ، فما وجد أحد حلاوة الإيمان إلا بتذوقه وما أدرك إنسان نفاسةَ الشيء وتقديرُهُ إلا بفهمه ، فمن جهل شيئاً عاداه وفاقد الشيء لا يعطيه .

2- أن تتكون لديها - عن طريق هذا الفهم وتلك الممارسة - القدرة على فحص الأفكار ونقدها ووزنها بميزان الإسلام، فتستطيع أن تختار النافع وتتجنب الضار ، فلا تصبح محلاً للاستهواء الرخيص كما هو حادث الآن في المجلات النسائية ، ولا للتقليد الهدام المدمر كالعبث الذي يقوم به مصممو الموديلات وبيوت الأزياء .

3_ أن تعالج من قبل المفكرين والعلماء المسلمين-عن طريق الندوات الفكرية و الملتقيات العلمية - على إيجاد تيار إصلاحي تقوم فيه المرأة المسلمة بدور متميز يوافق خصائصها ويخدم دينها ويقوم البديل عن تيار التغريب ، في مجالات تربية الطفل وتنظيم البيت وتنمية المجتمع وما يغطي ذلك من كتب نافعة ومجلات متخصصة ،شريطة أن ترفع هده النتائج والتوصيات الى الجهات الرسمية للإستنارة بها حال بحثها عن الحلول للأسرة عموماً و للمرأة بوجه خاص .

ففي ضوء هذه الأمور الثلاثة الموجزة كل الإيجاز يمكن أن تواجه المرأة المسلمة التحدي، فتنقذ نفسها و مجتمعها وتهدي غيرها .

وقد رأينا - بحمد الله - بوادر هذه اليقظة في بعض نساء الأمة وطالبات العلم في جامعات تركيا و القاهرة ودمشق وعمان و الجزائر، حيث أنهن بدأن يلبس الزي الشرعي واستطعن أن يميزن بنظرتهن الثاقبة وبفطنتهن الإيمانية الواعية الفرق الكبير بين تلقي العلم

والسعي للارتواء من معينه ،مع الحفاظ على إسلامهن وحشمتهن وأخلاقهن وسمعتهن المتميزة ، وبين الميوعة والتحاليل التي تأتيهن ملفوفة بدعوى الحضارة والتقدمية ، وارتباط ذلك بهدم الأمة وتفتيتها وجعلها فريسة سهلة للصهيونية الماكرة والغزوة الغربية المدمرة .

وفي الأخير أتمنى أن يلقى هدا البحث قبول اللجنة العلمية الموقرة، حتى تتاح لنا فرصة زيارة مدينة الرسالات و العلم، و مناقشة البحث، والمساهمة في إثراء فعاليات المؤتمر...بإذن الله . وفقكم الله .

الهـوامـش

- القرآن الكريم ،برواية ورش عن نافع .

1- احمد ، بن مالك. فقه الأسرة ودوره في البناء الحضاري للأمة ، الملتقى السنوي السادس عشر ، المنعقد يومي 15/14 شوال 1426هـ الموافق لـ 16-17 نوفمبر 2005 ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، ولاية تمنراست ، الجزائر ، ص19 .

2- محمد سعيد رمضان، البوطي. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دمشق سورية : دار الفكر ،2006، ص 26 .

3- رمزي، نعناعة. تنظيم الإسلام للمجتمع نظام الأسرة والعقوبات، عين مليلة الجزائر، دار الهدى للطباعة النشر د.س.ط، ص08 .

4- رمزي، نعناعة. تنظيم الإسلام للمجتمع نظام الأسرة والعقوبات، نفس المرجع السابق،ص 11 .

5- محمد سعيد رمضان، البوطي. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، نفس المرجع السابق، ص57 .

6- رشيد، رضا . "المرأة بين الأمس واليوم "، مجلة المنارة ، سوريا دمشق، عدد4 ،1997، ص486 .

7- مما تجدر الإشارة إليه أن جميع القوانين في هذا العالم _ ما خلا الإسلام _ قد أضعفت المرأة من الجهة الاقتصادية وقد كان العجز الاقتصادي في المرأة من أكثر أسباب عبوديتها ، وأرادت أوروبا في العهد القريب أن تبدل هذه الحالة بأن تجعل المرأة عضوا كاسبا في المجتمع ، فأدي الأمر الى مفسدة أخرى من الأولى أما الإسلام فقد اتخذ بينهما طريقا وسطا وذلك بأنه خول المرأة حقوقا واسعة في الميراث ، فهي ترث أباها وزوجها وأولادها وغيرهم من أقاربها ثم جعل أن تأخذ من زوجها المهر ، وكل ما يجتمع لديها من هذه الوسائل من أموال قد منحها فيه كل حقوق الملكية والقبض والصرف وفوق ذلك أنها إن كسبت ثروة بتثمير أموالها في التجارة فهي مالكة لها أيضا من كل الوجوه ، ومع هذا كله يجب على زوجها أن يؤدي إليها نفقتها في كل حال مهما كانت الزوجة غنية ، وهكذا فقد أحكمت في الإسلام حالة المرأة الاقتصادية وربما تكون به أصلح حالا من الرجل ، وللأسف أن كثيرين عندنا _ رغبة في مسايرة الحضارة الغربية في كل شيء _ ينادون بوجوب فتح باب العمل للمرأة كالرجل سواء بسواء ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من وعظ بنفسه ونظره الإسلام الى عمل المرأة أن البنت والمرأة بوجه عام لا يصح لن تكلف بالعمل لتنفق علة نفسها ، بل على أبيها أو زوجها أو أختها مثلا أن يقوم بالإنفاق عليها لتتفرغ لحياة الزوجية والأمومة وهما أهم عمل اجتماعي فيه سعادة الأمم ورقيها واستقرار حياة الأسرة وتماسكها والعناية بها وإذا اضطرت المرأة الى العمل فيجب أن يتم ذلك وفق مبادئ ، الإسلام وأخلاقه بحيث لا توظف إلا

في وظائف تتفق مع رسالتها ومع طبيعتها كالتطبيب للنساء والأطفال والتعليم بمدارس الأطفال والتعلم بمدارس الأطفال و البنات وما أشبه ذلك من أعمال التوجه الاجتماعي للأسرة والعائلات .

8- نور الدين، أبو لحية. الأبناء تربتهم وحقوقهم النفسية والصحية ، مكتبة الأسرة المسلمة،الجزائر، دار الكتاب الحديث،2007م، ص 257 .

9- مسلم ،أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض:بيت الأفكار الدولية، 1998م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم،حديث رقم 2598، ص156 .

10- عبد القادر، مدقن . شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري ملخص من الفقه الإسلامي، الجزائر: المطبعة العربية للطباعة والنشر، 1993م، ص 109 .

11- بعض الفقهاء رأى قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمأن القاضي اليها.

12- أحسن، زقور. حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهران الجزائر، منشورات دار الأديب للطباعة النشر، 2007م، ص108 .

13- على هاشم، يوسفات. "الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري "، (ماجستير في قانون الأسرة ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان – الجزائر ، الموسم الجامعي 2009/2008)، ص 40.

14- رمزي، نعناعة. تنظيم الإسلام للمجتمع نظام الأسرة والعقوبات، نفس المرجع السابق،ص35 .

15- فتحي، يكن . الشباب والتغيير، الجزائر : شركة الشهاب للنشر والتوزيع، 1989م، ص40.39